

حكم البول واقفاً | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

مثال ايضاً مما ينبغي ان ينبه عليه ان هناك احكاماً شرعية يعتقد يعتقد الناس والعامّة فيها اعتقاد غير صحيح. مثال ذلك مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح انه - [00:00:00](#) فالبول واقفاً عند امن تطاير الرشاش والبول والنجاسة على البدن او على الثياب جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لكن الجهال والعامّة يعتقدون من فعل ذلك الفعل فانه وقع في خطأ وانه - [00:00:20](#) على فعلاً من خوارم المروءة وانه كذا وكذا. هذا الاعتقاد منهم اعتقاد الجهال. لا يعني ان الحكم غير صحيح او لا يؤخذ به وانما هذا الامر بجواد البول واقفاً لا شك انه ثابت وصحيح لا مرأ في - [00:00:40](#) في ذلك وخطأ الجاهل في اعتقاده وخطأ الجاهل في تصويره بما يتعلق بذلك الحكم الشرعي او باي حكم اذ تعلق الجاهل فيه باعتقاد خطأ علاجه بتوعية الجاهل. ليس علاجه بتغيير ما رآه العالم - [00:01:00](#) حكماً شرعياً حكماً شرعياً صحيحاً - [00:01:20](#)